

حاشية السندي على النسائي

- 629 - قال ا أكبر ا أكبر أشهد الخ طاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع والثابت في أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين قوله .
- 630 - تسع عشرة كلمة الخ هذا العدد لا يستقيم الا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع والتثنية في الإقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وأفراد الإقامة فالوجه جواز الكل وا تعالى أعلم قوله